Journal Of the Iraqia University (73-4) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

إمكانية التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية

جاسم محمد هادي

المشرف : الدكتور محسن قدير

جامعة قم / كلية القانون / قسم القانون الدولي العام

The possibility of distinguishing between political offences and terrorist crimes

Supervisor: Dr.Mohsen Qadeer
Email :- mnghadir@gmail.com
researcher: jasim mohammed hadi
Email :- jasimmhadi@gmail.com
University of Qom - Faculty of Law - Department of International law

الملخص :

أدى تطور ظاهرة الإرهاب واتساع اشكاله وصوره الى عجز المجتمع الدولي على وضع تعريف جامع مانع متفق عليه، وهذا ما انعكس على غموض مصطلح الإرهاب وتداخله مع الجرائم الأخرى ولا سيما اشتراكه مع احد الجرائم التي تسعى الى تحقيق الصالح العام والتي تقع على النظام السياسي او نظام الحكم و يتميز مرتكبها بنبل الباعث وشرف المقصد وهي الجريمة السياسية ، لذلك نجد ان هذه الجريمتين تتداخل في ما بينها من حيث الغاية والباعث السياسي مما يجعل التمييز بينهما صعباً ،وهذا ما يجعلنا نلاحظ الكثير من السياسين و الإعلاميين وافراد الشعوب قد اختلطت عليهم الأمور نتيجية لكثر التداخل بين المصطلحين على المستوى الدولي و الوطني للدول و ايضاً للتعمد الحاصل من قبل بعض الحكومات ووفقا لمصالحها السياسية تصنيف الجرائم السياسية ضمن خانة الجرائم الإرهابية ومما لا شك فية ان الحفاظ على التوازن بين تحقيق الامن وممارسة الحقوق السياسية امراً بالغ الأهمية لذلك تهدف هذه الدراسة التوصل الى وضع الحدود الفاصلة بينها من خلال دراسة الفروق الجوهرية بين الجريمتين والتركيز على المعايير التي من شأنها تزيل الابهام وتوضح الاختلافات، وقد توصلت هذه الدراسة الى الفرق الواضح بين الإرهاب والجرائم السياسية**الكلمات المفتاحية والدالة :** إمكانية تمييز الجريمة الإرهابية ، الجريمة السياسية القانون الجنائي الدولي ، المواثيق الدولية

Abstract:

The evolution of the phenomenon of terrorism and its widespread forms and manifestations have resulted in the international community's inability to develop an agreed overarching definition of prevention, as reflected in the vagueness of the term terrorism and its overlap with other crimes, in particular its involvement with one of the crimes that seeks to achieve the public good and fall within the political system or system of government and The perpetrator is characterized by the noble motive and honour of the destination, which is the political crime. therefore, we find that these two crimes overlap with each other. In terms of purpose and political motivation, making the distinction between them difficult ، that is what makes us notice a lot of politicians, media professionals and people that have mixed things up. as a result of the widespread overlap between the terms at the international and national levels of States، It is also the deliberate practice of some Governments and according to their political interests to classify political crimes as terrorist offences، Maintaining the balance between security and the exercise of political rights is undoubtedly crucial therefore this study aims to Arriving at the boundary between them by examining the substantive differences between the two crimes and concentrate

to standards that will remove vague and clarify differences, have reached This study refers to the obvious difference between terrorism and political crimes. **Keywords:** possible discrimination، terrorist crime، political crime، international criminal law، international conventions

المقدمة :

يرجع ضهور مصطلح الإرهاب الى ازمنة تاريخية بعيدة ، حيث استخدم هذا المصطلح في العلاقات التصارعية بين الافراد والجماعات او بينها وبين الحكومات ، ومع مرور الوقت اصبح الإرهاب احد القضايا الرئيسية على الساحة الدولية لما يشكل تهديد خطير تؤثر جرائمه على الضمير العالمي ككل ، وكما ازداد تداوله أيضا بشكل أوسع على المستوى الإعلامي والسياسي والقانوني بعد الاحداث التي شهدتها الولايات المتحدة والتي سميت بهجمات الحادي عشر من ايلول ٢٠٠١ ، حيث يلاحظ اتساع هذه الضاهرة في الآونة الأخيرة كما ونوعاً وباتت لها وسائلها وأهدافها تترك من خلالها اثاراُ مدمرة وعلى مختلف الأصعدة ومن جانب اخر تطور مفهوم الجريمة السياسية ففي خلال القرن التاسع عشر عرفت اوربا عصر الثورات التحررية حيث انتشر مبدء القوميات وتصاعدت الدعوات لمحو الحدود بين الدول ذات القومية واحدة ، أدى هذا المناخ الى التسامح مع الاجرام السياسي وبرزت فكرة التمييز بين الجرائم السياسية ولاجرام العادية وطرحت ضرورة معاملة الجرائم السياسية بتسامح اكثر كان ذلك نتيجة الاعتقاد بان المجرم السياسي لم يندفع الى الجريمة الا من منطلق ايمانه بالمبادء الذي يرى فيها مصلحة عامة للمواطنين، ومع نهاية القرن التاسع عشر استغل البعض أجواء التسامح والتساهل ، فتمادى البعض في ارتكاب الجرائم التي تهدد امن الدولة الداخلي ، أدى ذلك الى معاملة المجرمين بصرامة اكبر وتجريد من الطابع السياسي. وفي اعقاب الحرب العالمية الأولى ومع ضهور الدكتاتوريات في كل من المانيا وإيطاليا بداءت معاملة الجرائم السياسية بجدية اكثر وبدون تساهل، وبعد انتهاء حقبة الحرب العالمية الثانية، كان هناك قصورا في تشريعات الدول المعنية في التصدي لهذه الجريمة لذلك عمدت اغلب الدول الى سن تشريعات من شانها ان تتصدى لهذه الضاهرة ١وفي ظل غياب تعريف محدد للجريمة الإرهابية و لما يكتنف هذا المصلح من غموض برز الكثير من الجدل والنقاش بين المفكرين والسياسين والإعلاميين وحتى بين افراد الشعوب حول مصطلح جرائم الإرهاب وكيفية تمييز هذا المصطلح عن التسميات الأخرى ولا سيما تمييزه عن الجرائم السياسية والتي هي الأخرى نادرا ما تقع على حق سياسية خالص فلا يوجد صعوبة في فرزها عن الجريمة الإرهابية ، ولكن كثرا ما تكون مركبة او نسبية ، أي انها قد تقع على مصلحتين في ان واحد احدها سياسية والأخرى غير سياسية ٢.تبرز هنا صعوبة في التمييز بين الإرهاب والجريمة السياسية وذلك لان كلاهما يشتركان في الهدف والموضوع السياسي فان للتمييز بين هاتين الظاهرتين أهمية قصوى لا يمكن انكارها٣ . ومما لا شك فيه هنا تبرز أهمية لهذه الدراسة في ضرورة إرساء الحدود الفاصلة بين الجريمتين ولغرض تناول هذا الموضع والقاء الضوء عليه يفترض درسة الجريمة السياسية والارهابية وتبيان ما يشوبهما من غموض من خلال دراسة مختلف الاتجاهات التي حاولت وضع مفهوم محدد لهذه الجريمة يتم الاستناد عليه في تمييزها عن باقي الجرائم الأخرى وذلك بالاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يمكن من خلال استعراض المفاهيم العامة لكل من الجريمة السياسية والارهابية التي وضعتها الاتفاقيات الدولية والفقه الدولي ، ودراسة الاتجاهات و المذاهب الفقية التي حددت المعايير التي من شأنها إزالة الغموض والابهام الذي يكتنف الجرائم السياسية وفصلها عن غيرها من الجرائم الأخرى وبناءً على ما تقدم يمكن صياغة الفجوة البحثية في التساؤل التالي : **ما مدى إمكانية التمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية؟**حيث تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين للإيفاء والاجابة على هذا التساؤل ، وقد تناولنا في المبحث الأول بمطلبين مفهوم الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية وفي المبحث الثاني تناولنا المذاهب والاتجاهات التي اكدت على معايير التمييز بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم وذلك من خلال ثلاث مطالب

المبحث الأول : مفهوم الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية

المطلب الاول : مفهوم الجرائم الإرهابية

الفرع الأول – التعريف اللغوي الارهاب لغة من المصدر اللغوي : رَهِبَ ، و (رهِب): بالكسر، يرهب، رهبة. ورهباً –بالضم، ورهباً بالتحريك بمعنى أخاف، وترهّب غيره: إذا توعّده، وأرهبه ورهّبه: أخافه وفزعه. ورهب الشيء رهباً ورهباً، ورهبه: خافه. والاسم: الرّهب، والرهبي، ورهبوت، والرهبوتي ويأتي بمعنى خاف والاسم الرَّهَبُ(٤)، كقوله تعالى: ﴿مِنْ الرَّهْبِ﴾ أي بمعنى الرهبة، ومنه: "لا رهبانية في الإسلام"... كاعتناق السلاسل، والإخصاء، وما أشبه ذلك مما كانت الرهابنة تتكلفه، وقد وضعها الله عز وجل عن أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)، وأصلها من الرَّهْبَنَةِ: الخوف، وترك ملاذ الحياة كالنساء..)(٥)وكلمة "إرهاب" تشتق من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ)، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهباً ورهبة أي خافه. والرهبة: الخوف والفزع، أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة

والرهبنة والرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترَهَّبَ بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا: أي توعده، وأرهَبَه ورهَّبَه واسترْهَبَه: أخافَه وفزَّعه. وترَهَّب الرجل: إذا صار راهبًا يخشى الله. والراهب: المُتَعَبِّد في الصومعة.[٦]وورد لغة في "رهب الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقة وخفة، فالأول الرهبة، تقول: رهبت الشيء رُهبًا، ورَهْبَةً، ومن الباب الإرهاب، وهو قَدْعُ الإبل من الحوض، وذيَادُهَا، والأصل الآخر الرَّهَبُ، الناقة المهزولة"[٧] وقدع الناقة أي زجرها،وفي المعجم الوسيط، الإرهابيون:(وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية). [٨]وكلمة الإرهابي تدل على كل (من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة)[٩]، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية[١٠] ويقل وجود صيغة (الإرهاب) في المصادر الأصلية في اللغة العربية، وقد ذكر الزبيدي في تاجه: الإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة[١١]، كما ذكر أصحاب المعجم الوسيط كلمة (الإرهابيون) وفسروها بأنها: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[١٢]وبناءً على ذلك فإن المعنى العام الذي نحن بصدده هو (الإرهاب بمعنى الإخافة) وهو المعنى الأصيل في اللغة قديمًا، وهو المراد الآن عند قراءة النصوص لدى من يحترم سلامة اللغة.

الفرع الثاني- التعريف اصطلاحا

إن الإرهاب بمفاهيمه المتعددة المختلف عليها سيظل قائماً ومنتجاً لآثاره المدمرة طالما وجد الظلم والطغيان على الأرض ولن تنحسر الموجات الإرهابية إلا بالرجوع إلى العدل وإنصاف الأفراد والشعوب، واحتكام الدول إلى الشرائع والقوانين العادلة التي تنظم طبيعة العلاقات بين الجميع [١٣]وتأتي مُعضلة تعريف الإرهاب على رأس التحديات التي تواجه الأكاديميين والخبراء والمحللين، ولم يقتصر الأمر على الأفراد بل واجهت الأسرة الدولية ذات التحدي وهي بصدد وضع تعريف شامل متفق عليه للإرهاب على المستوى الدولي. ومن ثم فإن الصعوبات التي ترتبط بوضع تعريف جامع وشامل للإرهاب كانت ولم تزل حاجزاً يحول دون تمهيد الطريق للتصدي له واستئصال شأفته، ويرجع ذلك لكون الإرهاب والجرائم المرتبطة به ظاهرة مُعقدة ذات أنماط متغيرة وكثيراً ما تختلط مع أو تتداخل مع ظواهر أخرى كالجريمة المنظمة والعنف السياسي والنزاعات المسلحة، [١٤]

ويُعرّف الإرهاب من وجهة النظر السياسية بعدة تعريف منها [١٥]هي أعمال العنف التي ترتكب من أفراد أو التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تؤدي لها أو تهدد الحريات الأساسية. وهي جريمة ذات أهمية دولية ترتكب من شخص غير شرعي أو يسبب إضرارًا بالبدن أو يخطف شخصاً آخر أو يحاول ارتكاب مثل هذه الأفعال أو يشترك مع شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب هذه الجرائم، وأن مشروعية السبب لا تضفي الشرعية ذاتها على استخدام أشكال معينة من العنف بصفة خاصة ضد الأبرياء.

المطلب الثاني : مفهوم الجرائم السياسية

ان الجرائم تقسم من حيث الطبيعة القانونية الى جرائم سياسية وجرائم عادية [١٦]. وانطلاقاً من ذلك حاول الفقهاء تعريف الجريمة السياسية سعيا وراء إيجاد مفهوم قانوني حاسم لها، وذلك بالنظر لمصطلح "السياسة" التي لا تعني مفهوما ثابتا ولا تفصح عن محتوى مستقر، حيث يرى بعض الفقه أنها ليست مادة وإنما لون، ولا تصلح لأن تكون معيارا أو صفة أو نوعا، وإنما هي مفهوم متقلب ومتبدل تتبدل وفقا لتغير وتبدل الأوضاع والظروف والأشخاص والمصالح، ولا يمكن أن تكون أساسا لنظرية معينة، في حين من صفات المفاهيم القانونية الثبات والاستقرار، الأمر الذي جعل التشريعات تتورع عن وضع تعريف قانوني للجرائم السياسية وتركت الأمر للفقه[١٧]وقد سعى الفقه في وضع معايير لغرض الرجوع اليها في تحديد طبيعة الجريمة السياسية فكان هناك اتجاه اخذ بالمعيار الموضوعي[١٨] واخر اخذ بالمعيار الشخصي[١٩] وكما في كل مرة يخرج اتجاه ثالث يأخذ من الاتجاهات التي سبقته ويضع معيار ثالث وهو المعيار المختلط[٢٠] ، الا ان هذه الاتجاهات كانت تمثل كلا منها عصرا وزمناً معين ، وبناءا الى توجه المذهب الشخصي فان الجريمة سياسية تكون متى ما تحقق الغرض من ارتكابها سياسيا وان لم يتحقق فهي جريمة من الجرائم العادية ، في حين تبنى المذهب الاخر الموضوعي فكرة الحق المعتدى عليه فان كان هذا الحق سياسيا فهي جريمة سياسية ، أي ان هذا الاتجاه يبتعد عن فكرة الباعث في تحديد طبيعية الجريمة ويركز على موضوع التعدي . فاذا كان الحق المعتدى عليه من الحقوق السياسية العامة للافراد او الدولة تكون الجريمة سياسية [٢١] ،اما الاتجاه الثالث التوفيقي (المختلط) فهو يجمع بين ما اخذ به المذهب الشخصي (الباعث،الدافع) وبين ما اخذ به المذهب الموضوعي (المصلحة) في التمييز بين الجريمتين العادية والسياسية[٢٢]حيث قال الفقية ديلوم Delome مستندا معيار الهدف ان الجريمة السياسية "**هي كل فعل يهدف الى اضرار بشكل الحكومة القائمة ، يهدف المجرم السياسي لتغييره وتبديله "وعرفها بلانش Blanche الذي اخذ بالهدف و الباعث لتعريف الجريمة حيث قال "الجريمة التي يكون الباعث عليها و الهدف منها ساسيين**" [٢٣]وكما عرفها جانب اخر من الفقة بانها كل جريمة يتم الاعتداء فيها على الأنظمة السياسية للدول والحقوق السياسية للمواطنين مستندين في ذلك على المذهب الموضوعي[٢٤] ، وهناك من الفقه من يعتبر جرائم سياسية تلك الجرائم الماسة فقط بأمن الدولة الداخلي كالدستور والسلطات الثلاث في الدولة دون الاعتداءات

المخلة بأمن الدولة الخارجي التي يسميها في هذه الحالة بالجرائم الوطنية. في حين عرفها البعض، أنها: الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تعديل أو تحرير أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة اضطرابات سياسية أو كراهية لنظام الحكم، في حين يرى البعض الآخر، أن الجريمة السياسية هي تلك الأفعال المحرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة، سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل[٢٥]، و بعيدا عن المعايير السابقة، عرف المؤتمر الدولي لتوحيد القوانين العقابية المنعقد في كوبنهاجن سنة ١٩٣٥ الجرائم السياسية، بأنها كل جريمة ترتكب اعتداء على نظام الدولة السياسي وحقوق المواطنين السياسية[٢٦]وقد عرفها المشرع العراقي الجريمة السياسية بانها الجريمة التي ترتكب بدوافع سياسية والتي تقع على الصالح السياسية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ،وبالتالي فقد استثنى عددا كبيرا من الجرائم من عداد الجرائم السياسية [٢٧]وكما استبعدت العديد من التشريعات الجزائية بعض الجرائم من طائفة الجرائم السياسية كل جرائم الارهاب فهي في خانة الجرائم العادية وان وقعت بدوافع سياسية [٢٨]وكما اتفق غالبية الفقها على استبعاد الجرائم الواقعة على الحقوق الاجتماعية من خانة الجرائم السياسية واستندوا في ذلك على المادة الرابعة التي جاءات ضمن قرارت التي صدرت عن معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بجنيف سنة ١٩٨٢[٢٩] والتي نصت على " **ان الجرائم التي لا تقترف ضد دولة معينة او ضد شكل محدد من اشكال الحكم فحسب ،انما تهدف للقضاء ايضاً على كل نظام اجتماعي أيا كان ، لا يجوز اعتبارها جرائم سياسية عند تطبيق القواعد المقررة في التسليم** "ان الوضع السياسي والاجتماعي ونظام الحكم في كل دولة هو الذي يحدد أنوع الجرائم السياسية، وذلك طبقا لمتطلبات حاجاته في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وتبعا للظروف التي يمر بها أيضا، لذا تقسم الجرائم السياسية في العادة إلى جرائم سياسية ماسة بأمن الدولة الداخلي وأخرى ماسة بأمن الدولة الخارجي، وهناك من قسمها إلى جرائم سياسية خالصة وأخرى نسبية وأخرى مختلطة، فالجريمة السياسية الخالصة، هي تلك الجريمة الماسة بأمن الدولة الداخلي، أو تلك الواقعة على الدستور، وعلى السلطات الثلاث في الدولة، وأما الجرائم السياسية النسبية، فهي تلك الجرائم التي تقع في آن واحد على مصلحة الدولة ومصالح الأفراد، وهي في الأصل جرائم عادية ترتبط بالجرائم السياسية ارتباطا وثيقا وينتج عن هذا الارتباط إما تعدد جرائم مادي أو حقيقي وإما تعدد جرائم معنوي أو صوري. وأما الجرائم السياسية المختلطة، فهي جرائم الاغتيال السياسي كونها عبارة عن قتل عادي لغاية سياسية، جرائم فوضوية بغرض وضع المجتمع في موضوع يحتاج فيه إلى وجود الدولة، وكذا الإرهاب وتزوير النقد لأغراض سياسية[٣٠].

المبحث الثاني : معايير التمييز بين الجرائم السياسية والارهابية

المطلب الأول : المذهب الشخصي:

ان انصار هذا المذهب اعتمدوا معياريين (الباعث،الهدف) وراء تمييز العمل الجرمي بين السياسي والارهابي ، حيث يمثل الباعث عنصر نفسي يمتزج مع الإرادة ويقودها نحو الجريمة ، ووفقا لما سبق يمكن تعريف الباعث "العامل النفسي الدافع الى إتيان فعل معين ، مصدره إحساس الجاني او مصلحته " [٣١] فإذا كان هذا الباعث سياسيا، عدت الجريمة حينئذ جريمة سياسية، أيا كان الفعل الإجرامي وأيا كان الحق المعتدى عليه، وما عدا ذلك فهي جريمة غير سياسية أو جريمة عادية[٣٢]، اما الهدف فقد عرف أنه:"المصلحة التي يرمى الجاني لتحقيقها من وراء سلوكه الاجرامي" وفقا لذلك ان انصار هذا المعيار قد ابتعدوا عن معيار الباعث في تمييز الجريمة السياسية عن غيرها وتتحقق الجريمة السياسية عند بتحقق الهدف من العمل الجرمي [٣٣].ومما ينبغي هنا التمميز بين الغاية والباعث او الهدف ، فالغاية تمثل الغرض الغير مباشر لتحقيق مراد الجاني اما الباعث او الهدف فالباعث يمثل عنصر ذهني يتمثل في رغبة الجاني في الجرمية اما الهدف فهو الغرض المباشر من الاتيان من العمل الجرمي [٣٤] ، وطبقا لهذا المذهب تعرف الجريمة السياسية : هي تلك الجريمة التي تنصب على الباعث لارتكابها مثل جريمة الاحتجاز الغير مشروع لشخصية سياسية او دبلوماسية او الاعتداء على رئيس الدولة ويعد المعيار الشخصي معياراً موسعا لتعريف الجريمية السياسية[٣٥]، وبالتالي المجرم السياسي هو شخص قام بعمل جرمي بدوافع نبيلة وأهداف راقية، خلافا للمجرم العادي الذي يندفع للجريمة بدافع أناني وأهداف دنيئة وبربرية، حيث إننا نجد المجرم السياسي يندفع لجريمته لأجل تحقيق النفع أو الصالح العام، ولذلك يوصف إجرامه، أنه إجرام تطوري وتقدمي يتم بدافع الغيرة والإيثار، وهو بذلك يدفع بعجلة التاريخ إلى الأمام، عكس المجرم العادي الذي يوقفها. فالمجرم السياسي يهدف إلى تمهيد الطريق للارتقاء بالذات الإنسانية، وهو بذلك يسبق التاريخ، حيث لو ترك الأمر لوحده لحدث تلقائيا، لأنه لكل نظام سياسي أو اجتماعي مرحلة لا يصلح إلا لها. لذا يرى البعض أنه يجب النظر إلى شعور الشعب وما إن كان قد حركه دافع المجرم السياسي[٣٦]ومما تجدر الإشارة له ان المذهب الشخصي باتجاهيه (الهدف والباعث) لم ينجو من النقد ، وذلك لان الباعث امر من ادخل النفس البشرية مما يصعب التعرف عليه ، واما الهدف يرى البعض انه يخالف النهج الجنائي ومبادئة الأساسية التي تتحد من عناصر الجريمة من خلال ابراز الطبيعة الموضوعية للحق او المصلحة المعتدى عليها[٣٧] ، ونتيجة لذلك نلاحظ ظهور اتجاه ثالث ظمن اطار المذهب الشخصي ينادي بضرورة الجمع بين الباعث والهدف لكي يكون

العمل الاجرامي سياسي [٣٨]، غير أن هذا الاتجاه ايصا لم يسلم من النقد مسألة إثبات الباعث مسألة صعبة، وبالتالي فمن الأفضل الأخذ به كظرف للتشديد أو التخفيف، لا كركن للجريمة. وأن الأخذ بالدوافع دون المعايير المادية لا يوفر حماية فعالة لمصالح المجتمع. وأن الأخذ بالدافع يجعل كل مجرم يدفع بأن دافعه من الجريمة سياسي، حتى ولو كانت جريمته عادية. مما يوسع من نطاق الجرائم السياسية، حيث تشمل جرائم بعيدة كل بعد عن المعنى السياسي سوى لأنها ارتكبت لغرض سياسي. لذا ظهر المعيار الموضوعي في أعقاب هذه الانتقادات وهذا ما سنتاولنه في الفقرة التالية :

المطلب الثاني : المذهب الموضوعي:

ركز هذا الاتجاه على طبيعة الفعل والمصلحة المعتدى عليها وفقًا لموضوعها. فإذا كان الفعل يستهدف مصلحة الدولة أو نظامها السياسي سواء داخل الدولة أو خارجها، أو إذا تم المساس بحقوق المواطنين السياسية ، فإن الفعل يُعتبر جرم سياسي. وفي هذا السياق، لا تُؤخذ بواعث الجاني أو الدوافع التي دفعته لارتكاب الجريمة في الاعتبار [٣٩].أن هذا المعيار كان مرتبطًا بظروف تاريخية معينة، مثل الحروب العالمية والأنظمة الاستبدادية، مما دفع الحكومات لتشديد التعامل مع الجرائم السياسية، فغدت تُعتبر من أخطر الجرائم في قائمة قانون العقوبات، وتم التخلي عن المعيار الشخصي لصالح المعيار المادي الذي يعتمد على مسألة الاعتداء على الدولة وحمايتها، ودون النظر إلى البواعث والاغراض الخاصة وطبقا لهذا المعيار يعد كل من اعتدي على كيان الدولة أو نظامها السياسي جريمة سياسية ، وفي هذا السياق يتم طرح عدة أسئلة لغرض التعرف على الجريمة سياسية ام عادية ١. من الذي أصابه الضرر؟ ٢. وعلى أي حق من حقوق الدولة وقع الضرر؟ ٣. وما هي المصلحة المتواخاة والتي تسعى الدولة الى تحقيقها وحمايتها من العقاب؟ ،حيث ان النظام السياسي يمثل قطب الرحى في التمييز بين الجرائم السياسية والعادية[٤٠]وبالتالي وفقا للمذهب الموضوعي فان الجريمة السياسية هي التي تقع على المصالح السياسية للدولة سؤاء على نظامها السياسي او على حق المواطن السياسية ومن امثلتها جرائم الاعتداء على امن الدولة ، ومن ثم تعد طبيعة الحق المعتدى عليه هي التي تحدد معيار التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الأخرى العادية[٤١]. وبهذا ضاق نطاق الجرائم السياسية إلى حد بعيد، حيث لم تعد الجريمة سياسية لمجرد أن دافع أو باعث مقترفها دافعا سياسيا، بل لأن الحق المعتدى عليه حق سياسي يشكل اعتداء على الدولة ذاتها، وأن هدف العقاب يكمن في حماية النظام السياسي أو الاجتماعي، وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الفرنسي فقها وقضاء[٤٢] ، ويبدو من الوهلة الأولى أن المعيار الموضوعي أفضل من المعيار الشخصي، غير أن ذلك لم يمنع من أن توجه إليه العديد من الانتقادات، نذكر منها: إهماله للجانب الشخصي للمجرم، وبالتالي مساواته بين مجرم دوافعه نبيلة وآخر دوافعه دنيئة، بالرغم مما ينطوي عليه ذلك من إجحاف[٤٣]وبالتالي هي نظرية شديدة الوطأة على الخصوم السياسيين لأنها ترمي إلى حماية النظام القائم دون النظر إلى دوافع المجرم السياسي. وبالتالي هي نظرية تأخذ مصلحة الدولة ونظام الحكم دون الحالة الروحية للمجرم، وهو ما يفسح المجال للحكام للاستبداد والتعسف في استعمال السلطات الممنوحة لهم، في سبيل الانتقام والثأر من خصومهم السياسيين. وهو معيار ضيق من نطاق الجرائم السياسية حيث حصرها في الاعتداءات الحاصلة على النظام السياسي دون الاعتداءات الحاصلة على الحقوق المالية والاقتصادية. وأنها نظرية لا تنظر للإجرام السياسي إلا من ناحية ركنها المادي دون ركنها المعنوي، ولا تعبأ بنبل الباعث، مما أدى إلى نتائج شاذة، حيث إن العميل الذي يبيع وطنه بالخيانة والتجسس يستفيد من المزايا المقررة للمجرم السياسي، فيصبح الخائن كالقيادي الثائر، وهنا ظهر معيار مختلط أو مزدوج يجمع بين محاسن كل اتجاه ويتجنب مساوئهما مثلما هو الأمر دوما[٤٤] ، وهذا ما ستم تناوله في الفقرة التالية :

المطلب الثالث . المذهب المختلط:

أمام الانتقادات التي وجهت لكل من المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، هجرت التشريعات المعاصرة مسألة الأخذ بمعيار دون الآخر، حيث لم تأخذ بالمعيار الشخصي فقط المعني بحماية الحقوق والحريات الفردية، ولا بالمعيار الموضوعي لإفراطه في حماية المصالح الاجتماعية على حساب المصالح والحقوق والحريات الفردية، بل جمعت مزايا كلا المعيارين، وهجرت كل ما يعيبهما[٤٥]، وقامت بذلك بالموازنة بين حماية مصالح المجتمع وحماية الحقوق والحريات الفردية، هو ما يسمى بالاتجاه التوفيقي حيث يرى انصار هذا المذهب ان الغرض او الباعث و الموضوع ملتصقتان ، أي ان تعريف الجريمة السياسية يكون على تحديد عنصر محل الجريمة والجاني و نوع الجريمة و العقوبة و الباعث او الهدف ، لانه يجب ان لا ينظر الى عنصر دون اخر[٤٦] .

الخاتمة :

تحقيقا للسلم والامن الدوليين تلتزم الدول في التعاون بينها في شتى أوجه التعاون واحد أنواع هذا التعاون هو التعاون القضائي بين الدول والذي يقضي بتسليم المجرمين المرتكبين للجرائم للدولة طالبة التسليم ولكن يستثنى من ذلك الجرائم السياسية و يكون جائزا للجرائم العادية ومنها الإرهابية ، اذ تبرز الأهمية في التقسيم بين فئتين من الجرائم العادية والسياسية. وكما اكدت هذا المبدء اتفاقية الرياض في المادة ٤١ ووضعت الجرائم السياسية ضمن الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم " **إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية** ".٤٧و يلاحظ ان مع انتشار ظاهرة الإجرام السياسي، وشيوعه في المجتمعات وشرعت الدراسات في تحليله والبحث في أسبابه وكيفية معاملته، ظهرت اتجاهات ترى وجوب التفريق بين شخصية المجرم السياسي والمجرم العادي، حيث رأى أنصار المدرسة الموضوعية، أن المجرم السياسي غير المجرم العادي، حيث إن الأخير تنطوي أفعاله على الغش والحيلة والخديعة، ويصدر إجرامه بدوافع دنيئة وأنانية، مستهدفا إيذاء الوجود الإنساني ومنافيا كل القيم الإنسانية الأصلية ويعبر دوما عن ارتداد إلى الحالة البدائية وشريعة الغاب السائدة بها، في حين أن الإجرام السياسي هو إجرام تطوري تقدمي ينتج عن دوافع الغيرة والإيثار، وبواعث الإصلاح الاجتماعي والرغبة في دفع عجلة التاريخ إلى الأمام، والارتقاء بالذات الإنسانية وبمصالح الجماعة، وهو ليس بإجرام حقيقي وإنما إجرام موهوم أو مزعوم [٤٨].عقوبة المجرم السياسي غير ثابته فهي بين القسوة واللين ومتغيرة بتغير الزمان والماكن من العصور القديمة الى المعاصرة فهناك من الغا عقوبة الإعدام على الجريمة السياسية لانها جريمة تكون بدوافع نبيله ويتجلى فيها المجرم بشرف الغاية و نبل المقصد[٤٩]وهذا ما سار عليها المشرع العراقي اذا ينص في المادة ٢٢ ((**١. يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية٢ . و لا تعتبر العقوبة المحكوم عليه من إدارة أمواله او التصرف فيها**))[٥٠].

حيث يسود مبدأ وجوب أخذ الدافع الشريف ظرفا في تقدير عقوبة مخففة على المجرم السياسي، خاصة وأنه مجرم اليوم قد يكون حاكم الغد، ، ويجب أن يمنع في إجرامه عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة أو أن يحرم من حقوقه السياسية أو المدنية أو الثقافية وألا تنتزع جنسيته ولا مصادرة أمواله، ولا أن ينفى إلى الخارج، حيث إن قاعدة عدم تسليم المجرمين أضحت قاعدة مستقرة في الفكر الجنائي المعاصر، واحتلت مكانة على خريطة المبادئ الدستورية بوصفها حقا من الحقوق الأساسية، ولا أن تسري أحكام العود في حقه، حيث لا يمكن احتساب الجريمة السياسية السابقة كعود، كما يجب أن يحظى المجرم السياسي في الغالب بقرارات العفو الشامل حتى في الدول التي لم تأخذ بمفهوم الجريمة السياسية، وأما بخصوص المعاملة في السجن، فعادة ما يعامل السجين السياسي معاملة خاصة، حيث يحبس في أماكن بعيد عن باقي المجرمين العاديين، وله الحق في طلب الطعام من خارج السجن، وله طلب الجرائد والكتب... وارتداء ملابس عادية وعدم إخضاعه للتشغيل. غير انه هناك اتجاه عكس السابق، ينادي بالتشدد مع المجرمين السياسيين، حيث يصح قلب كل ما نادى به الاتجاه السابق[٥١].

النتائج:

١.ان الاعمال الإرهابية تختلف عن الجرائم السياسية في ان الجرائم السياسية تهدف الى تغيير النظام السياسي وتعتبر الفعل السياسي هو بداية ونهاية لها اما الاعمال الإرهابية تهدف الى التاثير على المجتمع ونشر الرعب والخوف فهي تختلف عن عن الجرائم السياسية من الهدف والمحتوى[٥٢] .

٢.إن كل عمل إرهابي ينطوي على عنف له طابع سياسي، بينما كل جريمة سياسية لا يشترط أن تنطوي على الإرهاب.

٣. أعمال الإرهاب عادة ما تحمل بين طياتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف، وتنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية[٥٣]

٤.المجرم السياسي يتميز بنبل الباعث وشرف المقصد على عكس الإرهابي الذي يتميز بخسة القصد والغاية والهدف، لأن السياسي يعتقد أن الوضع السائد ضد مصالح شعبه، وضد حريته ولابد من التغيير، عكس الإرهابي الذي قد يضحي بأقرب ما لديه لأجل خدمة فكر خارج عن عادات وتقاليد المجتمع الذي ينتمي إليه.

٥.المجرم السياسي ليس عدوا للشعب بينما الإرهابي عدو للشعب والنظام معا

٦.معظم الدساتير والمعاهدات الدولية تنص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين، بينما لم ينص أي دستور أو معاهدة دولية على حظر تسليم الإرهابيين بل أن جميع الجهود تتكاتف الآن من أجل تشديد الخناق حول حركة العناصر الإرهابية داخل وخارج أراضي الدول التي ينتمون إليها.

٧.الجريمة الإرهابية يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص على وجه منظم أو غير منظم.

٨.من حيث العقوبة لا يجوز تطبيق الإكراه البدني في الجرائم السياسية فأغلب التشريعات وسعت من نطاق الجرائم الإرهابية بحيث اختلط النشاط المادي لها مع النشاط المادي للجرائم السياسية.

٩.أما من حيث الاختصاص فالجريمة السياسية تنظر من قبل المحاكم العادية أو العسكرية، عكس الجرائم الإرهابية التي تختص بنظرها محاكم ودوائر خاصة. [٥٤]

١٠. لا يمكن قياس العنف بالجرائم الإرهابية مع الجرائم السياسية وذلك لكبر حجمه في الجرائم الإرهابية فالعنف في الجرائم السياسية هو وسيلة اما الإرهاب هو نتاج العنف.

١١. ان المجرمين السياسيين غير خطرين على الدولة التي يلجؤون اليها بعكس الارهابين .

١٢. ان المجرمين السياسيين اشخاص معروفين بخلاف الإرهابيين فهم غير معروفين وان جميع تحركاتهم تتميز بالسرية وان الإرهابيين يقومون بمهاجمة أناس لا يرتبطون معهم بصله معرفة.[٥٥]

هوامش البحث

(١) عالية ،سمير ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٩٩ ،ص٥١

(٢)شبر ، خالد محمد طاهر ، الإرهاب والنظام السياسي الدولي بعد احداث ١١ايلول / سبتمر ٢٠٠١، الطبعة الأولى ،بيروت/ النجف الاشرف ، ٢٠٢٢ ،ص ٢٨

(٣) الربيعي شلال عبد خميس(٢٠١٧) الإرهاب والجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، بغداد ، مطبعة السيماء، ص٤١.

(٤)إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٥م، مادة: رهب.

(٥)ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب دار صادر ودار بيروت: بيروت، ١٩٥٥م / ١٣٧٤ هـ) ج ٨، ص ٣٣٧

(٦)مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧م، باب الباء فصل الراء، ص ١١٨.

(٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ،ج٢، ص ٤٠١، مادة رهب.

(٨) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٢، القاهرة ١٩٧٢م، ص ٢٨٢.

(٩) لويس معلوف ، المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط ٢٩، ١٩٨٦م، ص ٢٨٠.

(١٠)لويس معلوف ، المرجع نفسه، ص ٢٨٢.

(١١)محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مكتبة التجارة، بيروت، ص٥٤٣

(١٢) إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول تركيا، مادة: رهب، ص ٢٨٢.

(١٣) محمد عوض الترتوري؛ أغادير عرفات جويحان ، علم الإرهاب : الأسس الفكرية والتقنية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب ،ط١، مركز الحامد للنشر ، ٢٠٠٦م، ص١٥.

(١٤) يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسئولية شركات الطيران، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٤ ص ١.

(١٥) عوض الترتوري؛ وجويحان أغادير، علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، مطابع الحامد، عمان، ٢٠٠٦، ص ٣٥.

(١٦)(تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية.) المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩.

(١٧) المصدر نفسه أعلاه ص٤٢.

(١٨) رمسيس بهنام وعبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٦٩.

(١٩) منتصر سعيد حموده (٢٠١٨) الإرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ص٨٠.

(٢٠) الربيعي شلال عبد خميس(٢٠١٧) الإرهاب والجريمة المنظمة ،الطبعة الأولى ، بغداد ، ص٥١

(٢١)احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٢٠

(٢٢) الربيعي شلال عبد خميس(٢٠١٧) الإرهاب والجريمة المنظمة ،الطبعة الأولى ، بغداد ، ص٥١

(٢٣)منتصر سعيد حموده (٢٠١٨) الإرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ص٨٣

(٢٤) النقبي ، سعد علي بحبوح ، المواجهة الجنائية للاهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولي وداخلي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ١٢٥

(٢٥) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٧٧ – راجع أيضا منتصر سعيد حموده (٢٠١٨) الإرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي 86

(٢٦) لويس بروال ،(٢٠١٨) ، الاجرام السياسي ، ترجمة حسن الجداوي ، درسة تحليلة علي فهد الزميع ، ط٢، دار نهوض للدراسات والنشر ،ص١٠

(٢٧) المادة (٢/٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢٨) المادة (٢/٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢٩)منتصر سعيد حموده (٢٠١٨) الإرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ص٨٩

(٣٠) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص٦٦.انظر أيضا الربيعي شلال عبد خميس(٢٠١٧) الإرهاب والجريمة المنظمة ،مرجع سابق ص٥١

(٣١)الحديثي فخري عبد الرزاق ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ص٢٨٨

(٣٢) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات– القسم العام،دار النهضة العربية، القاهرة١٩٦٢، ص٢٧٨.

(٣٣)منتصر سعيد حموده (٢٠١٨) الإرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ص٨٢.

(٣٤)الحديثي فخري عبد الرزاق ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ص٢٨٨

(٣٥)النقبي ، سعد علي بحبوح ، المواجهة الجنائية للاهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولي وداخلي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ١٢٥

(٣٦) نجاتي سيد أحمد، نظرية الجريمة السياسية في القوانين العضوية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٦، ص٩٣.

(٣٧)الربيعي شلال عبد خميس(٢٠١٧) الإرهاب والجريمة المنظمة ،مرجع سابق ص٤٧

(٣٨)منتصر سعيد حموده (٢٠١٨) الإرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ص٨٣.

(٣٩)يوسف كوران ، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ٢٠٠٧ ، ص ٦٧

(٤٠)الربيعي شلال عبد خميس(٢٠١٧) الإرهاب والجريمة المنظمة ،مرجع سابق ص٥٠ .

٤١ النقبي ، سعد علي بحبوح ، المواجهة الجنائية للاهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولي وداخلي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ١٢٥

(٤٢) سعد رشيد نعمان، الجريمة السياسية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، ١٩٨٩، ص٤٦.

(٤٣) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٦٧.

(٤٤) نجاتي سيد أحمد، مرجع سابق ، ص٩٤

(٤٥) يوسف كوران ، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ٢٠٠٧ ، ص ٦٨

(٤٦)الربيعي شلال عبد خميس(٢٠١٧) الإرهاب والجريمة المنظمة ،مرجع سابق ص٥١

(٤٧)المادة (٤١) من اتفاقية التعاون القضائي المنعقدة بتاريخ١٩٨٣ .

(٤٨) نجاتي سيد أحمد، مرجع سابق ، ص٩٥

(٤٩)الربيعي شلال عبد خميس(٢٠١٧) الإرهاب والجريمة المنظمة ،مرجع سابق ص٤٤، وفي نفس المعنى انظر محمد الجزار، الجرائم الإرهابية ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، 2002، ص ٢٨٦

(٥٠) المادة(٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٥١)سعد رشيد نعمان، مرجع سابق ، ص٤٨

(٥٢)العموش ، احمد فلاح (٢٠٠٦) ، مستقبل الإرهاب في هذا القرن ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص٦٠

(٥٣) مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٧، ص٨١.

(٥٤)عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٦٩

(٥٥) رضوان سيد، محمد امير (٢٠١٨) الإرهاب و الاليات الدولية لمكافحته ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،ص٩٥